

Distr.  
GENERAL

A/52/724  
15 December 1997

ORIGINAL: ARABIC

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
البند ١٣٥ من جدول الأعمال

### تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد جمال مكتفي (الجزائر)

#### أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة ٤، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٣٤ و ٣٦ و ٤١، المعقودة في ١ و ٤ و ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وترد البيانات والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/52/SR.34 و 36 و 41).
- ٣ - ومن أجل النظر في البند، كانت أمام اللجنة الوثائق التالية: (أ) تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/C.5/52/4 و Corr.1)؛ و (ب) تقرير الأمين العام عن شروط خدمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/52/520)؛ و (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن شروط خدمة قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/52/696).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/52/L.9

٤ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر، عرض ممثل كندا مشروع القرار المعنون "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" A/C.5/52/L.9، الذي قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الاجتماع ذاته، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/52/L.9 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن  
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت  
في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(١)</sup>، وعن شروط خدمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤<sup>(٢)</sup>، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>،

(١) A/C.5/52/4 و Corr.1.

(٢) A/52/520.

(٣) A/52/696.

وإذ تلاحظ التحسن في طريقة عرض تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> الذي أتيح في الوقت المناسب وأعد على أساس التكلفة الكاملة وتضمن معلومات عن التكلفة السنوية للوظائف الجديدة ومؤشرات الأداء، على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية<sup>(٢)</sup>،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup> رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تلاحظ أن الأمين العام سيتوقف تدريجياً، بحلول نهاية عام ١٩٩٨، عن الاستعانة بالأفراد المقدمين دون مقابل للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقرير أداء الميزانية لعام ١٩٩٧ مؤشرات الأداء الفعلية من أجل تسهيل عملية تقييم أنشطة المحكمة الدولية؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير عن أداء الميزانية لعام ١٩٩٧ المعلومات المطلوبة في الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥١ بـاء المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٥ - توافق على تأجيل النظر في استحقاق المعاش التقاعدي بالنسبة لأعضاء المحكمة الدولية إلى أن يجري استعراض تقرير الأمين العام عن أجور أعضاء محكمة العدل الدولية وخطة معاشاتهم التقاعدية الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٦/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٦ - تقر توصيات اللجنة الاستشارية، المتعلقة بالميزانية، بصيغتها الواردة في الفقرة ٢١ من تقريرها<sup>(٣)</sup>؛

٧ - تقرر أن ترصد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ مبلغاً إجماليه ٨٠٠ ٨٢٩ ٦٨ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٠٠ ٣٣١ ٦٢ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

(٤) A/51/7/Add.7 و Corr.1 و 2؛ انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الحادية والخمسون،

٨ - تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٤٢/٤٩ بآء المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢١٢/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٢١٢/٥٠ بآء المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٢/٥٠ جيم المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ٢١٤/٥١ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٤/٥١ بآء المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، التي قررت بموجبها، كترتيب خاص واستثنائي، أن تتنازل الدول الأعضاء عن حصة كل منها في المبالغ المستحقة لها من الميزانيات السابقة لقوة الأمم المتحدة للحماية لتحول إلى الحساب الخاص للمحكمة الدولية من الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة للحماية؛

٩ - إذ تدرك أن الرصيد غير المثقل للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة للحماية قد استنفد؛

١٠ - تقرر أن تمويل الاعتمادات المرصودة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ في إطار الحساب الخاص للمحكمة الدولية يجب أن يأخذ في الاعتبار رصيد الأموال الفائضة والمتراكمة البالغ ٦٠٠ ٠٠٠ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ والرصيد غير المنفق الذي يتوقع أن يتوفر والبالغ إجماليه ٨٠٠ ٨٧٣ ١٠ دولار (صافيه ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار) لعام ١٩٩٧، وأن يخصم من مجموع مبلغ الاعتمادات، على النحو الوارد بالتفصيل في مرفق هذا القرار؛

١١ - تحيط علماً بالمعلومات المتعلقة بالرصيد غير المثقل المتوقع في نهاية عام ١٩٩٧ وتقرر تناول هذه المسألة في سياق النظر في تقرير الأداء لعام ١٩٩٧؛

١٢ - تقرر أن تقسم المبلغ الذي إجماليه ١٧٨ ٠٠٠ ٢٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة (وصافيه ٨٠٠ ٣٦٥ ٢٣ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي ينطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٨؛

١٣ - تقرر أيضاً أن تقسم المبلغ الذي إجماليه ١٧٨ ٠٠٠ ٢٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٨٠٠ ٣٦٥ ٢٣ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي ينطبق على عمليات حفظ السلام لعام ١٩٩٨؛

١٤ - تقرر كذلك أن يخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٦٢٤ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة، الموافق عليها للمحكمة الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

## المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن  
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت  
في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

المبلغ الإجمالي      المبلغ الصافي

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاعتمادات المرصودة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

٦٨ ٨٢٩ ٨٠٠      ٦٢ ٣٣١ ٦٠٠

مطروحا منها: الرصيد غير المثقل المقدر للفترة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

(١٠ ٨٧٣ ٨٠٠)      (١٠ ٠٠٠ ٠٠٠)

رصيد الأموال الفائضة والمتراكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

(٥ ٦٠٠ ٠٠٠)      (٥ ٦٠٠ ٠٠٠)

الرصيد المطلوب تقسيمه بالنسبة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

٥٢ ٣٥٦ ٠٠٠      ٤٦ ٧٣١ ٦٠٠

ومنه:

الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا  
لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية  
العادية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٨

٢٦ ١٧٨ ٠٠٠      ٢٣ ٣٦٥ ٨٠٠

الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا  
لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ  
السلام لعام ١٩٩٨

٢٦ ١٧٨ ٠٠٠      ٢٣ ٣٦٥ ٨٠٠

— — — — —